

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (223-2020-VR)

في الدعوى رقم: (101-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على أنها تقدمت بطلب التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة قبل نهاية المهلة المحددة للتسجيل ولم يستلم أي رسالة تفيد بالتسجيل - دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظاماً ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية تدعم دفعها بشأن محاولتها للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٥) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-101) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «قمنا بالتسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ (٢٠١٨/١٢/١٨م)؛ ومن ثم، تم التقدم بطلب التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة قبل نهاية المهلة المحددة للتسجيل بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠م)، ولم نستلم أي رسالة تفيد بالتسجيل. وبالإستفسار من خدمة العملاء تمت الإفادة بالانتظار خمسة أيام عمل، ولعدم تلقينا أي رد من قبل المدعى عليها (الهيئة) قمنا بالتقدم بطلب تسجيل جديد بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٧م)، وبنفس اليوم حصلنا على رقم ضريبي وغرامة التأخير في التسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، وبعدها بساعة غرامة تأخير سداد بقيمة (٥٠٠) ريال، وعليه نطلب إلغاء هذه الغرامات».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وبالإطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة اتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧م، وليس كما تدعي أنها تقدمت بطلب التسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م، فضلاً عن ذلك، فإن ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٤/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من تهاني بنت مهدي الشريف، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظامًا، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...، هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٠٠) ريال، وفقًا للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وتمسكت الهيئة بصحة قرارها للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة. وحيث لم تحضر المدعية هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها، وحيث إن الدعوى مهيأة لصدور قرار فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتمثل في غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٥٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١١/٠١/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريده السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب

أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري. وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.» وحيث تبين مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم تسجيلها قبل المهلة النظامية المحددة في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م ولعدم استلامها رسالة تفيد بتسجيلها لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، حيث أشارت في لائحة اعتراضها المقدمة إلى أنها تقدمت بطلب التسجيل لدى المدعى عليها قبل المهلة النظامية المحددة للتسجيل بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٢٠م)، وحيث لم تقدم أي مستندات ثبوتية تدعم دفعها بشأن محاولتها للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية المحددة لنهاية التسجيل أو حتى أسباب المشاكل التقنية التي حالت دون تسجيلها؛ مما يقرر معه رفض دعوى المدعية وتأييد المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية (...) مالكة مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.